

النكت على مقدمة ابن الصلاح

قال الحافظ [عبد الحق في الجمع بين الصحيحين " إن المراد به حديث جابر " في في بيع
المدير الذي أخرجه في صحيحه .
قلت وللمنتصر لابن الصلاح أن يقول .
أما الأول فلا يراد إذ ليس في ذلك ما يقتضي الضعف كما لا يقتضيه فيما علل به غيره
أحاديث أسندها هو ووصلها ويجوز أن يكون ابن الفضل روى